بعد ما اى وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات يبطل الهبة والوصية
لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت
لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث
بخلاف الاقرار فانه اذا اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية لها اقراره ووصيته و
هبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اما اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم
اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث
تهمة الايثار وعتق لما بينا وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف
موته والا فمن ثلثه فان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره وان تساوت قوة قدم ما قدم الى
ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان
كلها فرائض او كلها نوافل قدم ما قدمه الموصي فان وصى بحج حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه او وصى بان يحج عنه حج من بلده عند ابي ح ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

في وصية في بثلث ماله لزيد وبثلثه لاخر ولم يجيزوا ينصف بينهما وبثلث له وبسدس لاخر بثلث وبثلث
لبكر وكله لاخر ينصف وقالا يربع فان اوصى الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة تقع باطلا
فلانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انه يبطل الزائد على الثلث فعند ان الموصى له
لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له يأخذ من الثلث في حقه وذلك الزائد اذ لا موجب للابطال
هذا المعنى فمخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة فصارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام
فهذا مبني على اصل مختلف وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي ح والمراد
بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي ح سهام الوصية
اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث
وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع

فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة
وهي ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث
واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب وفي كثير
من الصور الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان
قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين
ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا
فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون
وصية له فاخذ كل ومن الثلث بقدر وصية له وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق
عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلثي المال وللثاني بثلثيه فالمال قسم الوصية بينهما
اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى
في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان
كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولاخر بستين
درهما وماله تسعون درهما يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين
في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو ح بين
هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقيدة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف
والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف
ما اذا لم تكن مقيدة بانه اي شيء من المال كما في صور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية
كلا فاوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له
مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف ومثل
نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر
وله ثلث ان اوصى مع ابنين ومثل من ماله بينه الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم فانه مجهول

فيضرب